محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٨٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـم (٢٠١٤/٧٦٥) تـاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ المتضمن إعلان براءة المميز ضده عما أسند إليه .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

ويتلخص سبب التمييز فيما يأتي :

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطـأ فـي تأويل القانون وتفسيره ذلك أن المحكمة ناقشت شهادة المجني عليه بحـق المميـز ضده والمأخوذة على سبيل الاستدلال التي تأيدت بإفادة المجرم لـدى المدعي العام معالجة مضطربة ذلك أن أقوال متهم ضد متهم آخر تشكل بينة بمجرد صدورها ولا يغير من ذلك رجوع المتهم عنها لاحقاً إذ إن ذلك لا ينفي وجودهـا ذلك أنها لو كانت اعترافات ورجع عنها المتهم هل كانت المحكمة ستقول أنها فقدت

قيمتها في الإثبات وعليه فإن هذه الأقوال مع أقوال المجني عليه إنما تشكل دليلاً قانونياً كاملاً يثبت على وجه الجزم ارتكاب المميز ضده للجرائم المسندة إليه .

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٤٦٧) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١-هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦)عقوبات مكررة (٤٠) مرة بالنسبة للمتهم وبدلالة المادة (١٠١) عقوبات ومكررة عشر مرات للمتهم

lawpedia.jo

٢- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات مكررة (٣٠) مرة بالنسبة للمتهم وبدلالة المادة (١٠١) عقوبات ومكررة عشر مرات للمتهم

٣-التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة عشر مرات بالنسبة للمتهم

٤- التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٩و٢/٨٠) عقوبات مكررة عشر

مرات بالنسبة للمتهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـــه للمتهمـــين تمثلت بما يلي :

بأن المجنـــي عليـــه " (المولـــود بتاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٢ م) وقبل ثمانية أشهر من الملاحقة في هذه القضية والكائنة بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠١٤ قد عمل كصبي في محل ميكانيك لدى المتهم الذي استغل صغر سنة وحاجته إلى النقود وأخذ يلوط به كلما لاحت له الفرصة وبعد أربعة أشهر من هـــذا العمل أحضر أبن خالته المتهم وعرفه على المجني عليه وأخبـــره بإمكانيـــة قيامـــه باللواط به ونسق موعداً للقاء بينهما ومنذ ذلك الوقت حتى تاريخ الملاحقـــة وكـــل مـــن المتهمين يلوط بالمجني عليه كلما لاحت له الفرصة كل على حده وقد تكررت أفعالهمـــا وتوزعت قبل بلوغ المجني عليه الثانية عشرة من عمره وبعد ذلك كما هو وارد بالإسناد وتبين أن المتهم مكرر بالمعنى القانوني المقصود في المادة (١٠١) عقوبات وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المجني عليه سوري الجنسية وهو مـــن مواليد ٦/ ١/ ٢٠٠٢ وقد تعرف المجني عليه على المتهم قبل حوالي ستة أشهر من تاريخ تقديم الشكوى الكائنة بتـــاريخ ٢٧/ ٣/٢٠١٤ واصـــطحب المجني عليه إلى غرفة وقام بتنزيل بنطلونه وكلسونه وكذلك فعل المتهم ونام المجني عليه على بطنه هناك ونام فوقه المتهم ووضع قضيبه على مؤخرته وأدخل جزء من قضيبه في فتحة شرج المجني عليه حتى استمنى وأصبح يكرر المتهم هذه الأفعـــال مع المجني عليه كلما لاحت له الفرصة حتى أصبح مجموعها حوالي سبع مرات وآخرها كان قبل الشكوى بأربعة أيام وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ حضر المتهم والمجني عليه من الأزرق إلى عمان وذهبا إلى مركز أمن الأشرفية للحصول على تصريح مبيت في الفندق

lawpedia.jo

بحجة أن المجني عليه ابن خالته وانكشف أمرهما بأنهما ليسا قريبين وألقي القبض عليهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠وفي القضية رقم (٢٠١٤/٧٦٥) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١. براءة المتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) وبدلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات مكررة تسع مرات لعدم قيام الدليل .

٢. براءة المتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) وبدلالة المـــادة (١٠١) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات لعدم قيام الدليل .

٣. براءة المتهم من جميع التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

٤. تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٠١) من القانون ذاته مكررة ست مرات .

٥.عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة الأولـــى بحـــق المتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادتين (٢/٢٩٦ و١٠١) عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٢/٢٩٨ و١٠١) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات إضافة سنة إليها لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم والمصاريف .

وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف عن كـــل جنايـــة مـــن الجنايات الست وعملاً بإحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات إضافة سنة إليها كظرف مشدد لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع ســـنوات والرســـوم والمصاريف عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى أشد العقوبات بحقـــه وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيـــه بـــشقه المتعلـــق بإعلان براءة المتهم كما رفع الأوراق إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم

وعن **سبب التمييز الوحيد** المنصب على تخطئة المحكمة من حيث إعلانها بـــراءة المتهم مهيوب .

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك من قبـــل محكمة التمييز طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة : فإن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قاطع يربط مـــا بـــين المتهم والجرم المسند إليه وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ولانتفاء الأدلة بمواجهة المتهم فإنه يتعين معه إعلان براءته عما أسند إليه وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه الذي جاء معلـــلاً تعلـــيلاً ســـليماً ووافياً مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فيما يتعلق بالمتهم فـــإن محكمتنـــا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيما من بينات نجد:

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لهـــا أصـــلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم لـــدى المدعي العام .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بالطلـــب منـــه أن يـــشلح ملابسه السفلية ووضع قضيبه في مؤخرته وإدخال جزء منه حتى الاستمناء وممارسة هذه الأفعال قبل بلوغ المجني عليه سن الثانية عشرة وبعد بلوغه هذا السن تشكل سائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض وكون هذه الأفعال تمت قبل بلوغ المجني عليه الثانية عـــشرة من عمره وهي قبل تاريخ ٦/ ١/ ٢٠١٤ بثلاثة أشهر وهو تاريخ بلوغ المجني عليه الثانية عشرة من عمره وكانت ست مرات فإن هذه الأفعال إنما تشكل جناية هتك العرض بحـــدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته مكررة ست مرات كون أن المتهم سبق وأن حكم بهتك العرض.

lawpedia.jo

أما ما قام به المتهم من أفعال تكراراً للأفعال السابقة وهي قبل الشكوى بأربعـــة أيام فكان عمر المجني عليه قد تجاوز الثانية عشرة من عمره لأنه كـــان بتـــاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠١٤ فإن الفعل الأخير وإن تم فكان برضى المجني عليه ودون إكراه وكان المجني عليه يفعل هذه الأفعال مقابل المال كما ذكر هو بشهادته فإن هذا الفعل الأخير إنما يشكل أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته كونه سبق وأن صدر بحق المتهم الحكم رقم (١/ ٢٠١٢) القاضـــي بتجريمه بهتك العرض والحكم عليه بالنتيجة بعد تخفيض العقوبة بوضعه بالأشغال الـــشاقة

المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف وكان الحكم وجاهياً بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠١٢ واكتسب الدرجة القطعية وتوافرت فيه شروط المادة (١٠١) من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بباقي التهم المسندة للمتهم وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات فالمحكمة لا تجد في أوراق القضية ما يثبت ارتكابه لهذه التهم سيما وأن المتهم لم يعترف بها وأن أقوال المشتكي مأخوذة على سبيل الاستدلال وبعد عدة أشهر من الوقـــائع المزعومـــة فالمحكمة لا يمكن لها أن تركن إليها لأنها تخالف المادتين (١٥٧ و ١٥٨) من الأصـــول الجزائية ولم تكن بعد برهة وجيزة ولا توجد قرينة تؤيدها مما يجعل المحكمة تستبعد شهادة المشتكي في هذه الجزئية لأنها لم تؤيد بأقوال المتهم أو أية قرينة أو بينة .

أما بالنسبة لباقي التهم وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات فالمحكمة وللأسباب والعلل ذاتها أعلاه في الفقرة السابقة لا تأخذ بأقوال المجني عليه في هذه الجزئية ونحيل إليها منعاً للتكرار مما يستوجب براءة المتهم من هذه التهم .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالمتهم فإنه لم يرد ما يربطه والجرم المسند إليه كون المتهم نفى أن يكون المتهم معه الأمر الذي يتوجب معه إعلان براءته مما أسند إليه وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه كون الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكـــوم عليه

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستجمعاً لشروط صحته واقعةً وتسبيباً وعقوبةً فإنه يقتضي تأييده ورد هذه الأسباب .

لـــــذا نقرر :

١. رد التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم

٢. تأييد القرار فيما يتعلق بالمتهم

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo